



الأوراق التجارية

المرحلة الرابعة / المحاضرة الرابعة

استاذ المادة: المدرس الدكتورة **براق عبدالله مطر**

كلية الحقوق / جامعة النهدين

مفردات المحاضرة

الشروط الشكلية - البيانات الإلزامية

- ١- لفظ الحوالة التجارية او سفتجة مكتوبة في متن الورقة وباللغة التي كتب بها.
- ٢- أمر غير معلق على - شرط بأداء مبلغ محدد من النقود.
- ٣- اسم من يؤمر - بالأداء (المسحوب عليه)
- ٤- اسم المستفيد
- ٥- ميعاد الاستحقاق
- ٦- مكان الاداء
- ٧- تاريخ ومكان الانشاء
- ٨- اسم وتوقيع الساحب

الشروط الشكلية في الحالة - الكمبيالة - الشيك

الشيك	الكمبيالة	الحالة
١- لفظ شيك مكتوباً في الورقة باللغة التي كتبت بها.	١- شرط الامر أو لفظ كمبيالة مكتوبة في متن السند باللغة التي كتبت بها.	١- لفظ الحالة التجارية أو سفتجة مكتوبة في متن الورقة وباللغة التي كتب بها.
٢- أمر غير معلق على شرط بأداء مبلغ معين من النقود.	٢- تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.	٢- أمر غير معلق على - شرط بأداء مبلغ محدد من النقود.
٣- اسم من يؤمر بالأداء (المسحوب عليه)	٣- تاريخ الاستحقاق.	٣- اسم من يؤمر - بالأداء (المسحوب عليه)
٤- مكان الاداء	٤- مكان الاداء.	٤- اسم المستفيد
٥- تاريخ انشاء الشيك ومكان إنشائه.	٥- اسم من يجب الوفاء له أو لأمره.	٥- ميعاد الاستحقاق
٦- اسم وتوقيع من أنشأ الشيك (الساحب).	٦- تاريخ إنشاء السند ومكان إنشائه.	٦- مكان الاداء
	٧- اسم وتوقيع ومقام من أنشأ السند (المحرر).	٧- تاريخ ومكان الانشاء
		٨- اسم وتوقيع الساحب
بغداد في ٩ - ٢ - ١٩٨٥ الرقم ب ٨٧١٢٠ مصرف الرافدين المركز الرئيسي - بغداد ادفعوا بموجب هذا الصك لأمر السيد يوسف القيسي أو لحاميه مائة دينار فقط. فلس ١٠٠ - دينار التوقيع عبد المجيد حسين	بغداد في ١٠ - ٢ - ١٩٨٥ فلس دينار - ١٠٠ لا غير إني كامل مصطفى أتعهد بموجب هذه الكمبيالة وبعد مرور شهرين من تاريخها أعلاه بأن أدفع في بعقوبة لأمر السيد أحمد الحاج رؤوف مبلغاً قدره مائة دينار لا غيرها . التوقيع كامل مصطفى	بغداد في ١ - ٣ - ١٩٨٥ فلس دينار - ١٠٠ لا غير إلى السيد عبد الرضا محمد علي - سوق الشورجة - بغداد ادفعوا بموجب هذه الحالة إلى السيد حسين علي في بغداد بعد ثلاثة أشهر من تاريخها أعلاه مبلغاً قدره مائة دينار لا غيرها . التوقيع محمد عبد الله

البيانات الإلزامية

البيان الأول /
لفظ حوالة
تجارية أو
سفتجة مكتوباً
في متن
الورقة وباللغة
التي كتبت بها

س/ ما الحكم القانوني لحوالة تجارية لم يذكر فيها لفظ حوالة أو سفتجة ووردت فيها عبارة ادفعوا بموجب هذه الورقة التجارية أو ذكر لفظ آخر مثل بوليصة ؟

ج/ اشترط القانون ذكر لفظ حوالة أو سفتجة وذلك لجذب نظر المتعاملين بها إلى أهمية الأمر الذي هم مقدمون عليه كونه إلزام مشدد يخضع لأحكام قانون الصرف من جهة ومن جهة أخرى لتمييزها عن غيرها من السندات المعروفة طبقاً لأحكام قانون التجاري العراقي يجب ان تحتوي الحوالة التجارية في متنها كلمة حوالة أو سفتجة واعتبرت من الشروط الشكلية التي لا يجوز مخالفتها وعليه تعتبر هذه الورقة التجارية باطلة لعدم احتوائها على كلمة حوالة أو سفتجة ولا تسري عليها احكام القانون التجاري وانما تنطبق عليها احكام القانون المدني العراقي باعتبارها سند عادي .

س/ ما الحكم القانوني لحوالة تجارية تمت كتابتها باللغة الاجنبية غير العربية كاللغة الهندية مثلاً ؟

ج/ ان القانون العراقي لا يشترط ان تكتب الحوالة باللغة العربية وانما اجاز كتابة الحوالة باللغة الاجنبية ولكن بشرط ان تحتوي الحوالة مصطلح حوالة أو سفتجة باللغة التي كتبت بها اي ما يقابل العربي لنفس المعنى .

س/ ما هي الصفات التي استلزم القانون توافرها في الامر بالأداء أو الوفاء في السفتجة ؟ ج/ استلزم القانون توافراً سمينين أو صفتين :

١- يجب أن يكون الامر بالأداء غير معلق على شرط ، وذلك من اهم خصائص الورقة التجارية هي صلاحيتها للتداول وكذلك ان تكون مستقلة وان يتبين منها مجرد الاطلاع عليها ان قيمتها مقدره بوجه نهائي لا يدع مجال للمنازعة ، فالسفتجة شأنها شأن النقود تتمتع بقوة التداول ، وهي لا تكون كذلك ما لم يكن الوفاء بها باتاً ، غير معلق على اي شرط مثال (ادفعوا اذا قبلت في كية القانون / اذا توافر الانتاج الزراعي ... الخ من الشروط) .

٢- الامر بالوفاء يجب أن يكون منصباً على أداء ((مبلغ معين من النقود)) وفي هنا تتفق السفتجة مع الصك و الكيالة فالأوراق التجارية وسيلة قانونية اعدت لتعزم مقام النقود في الانتقال والوفاء فهي وسيلة لوفاء الدين النقدي .

س/ ما الحكم القانوني لحوالة تجارية علق فيها الساحب الامر بالوفاء على شرط فاسخ أو واقف أو احتمالي ؟

ج/ استبعد القضاء صفة الورقة التجارية عن السند الذي يعلق دفعه على شرط (ايأ كان هذا الشرط) استحصال مبلغ معين من شخص اخر كما لا يعتبر ورقة تجارية السند الذي تكون نهاية قيمته معلقة على خلو كشف الحساب من السهو أو الغلط .

البيان الثاني
/ أمر غير
معلق على
شرط بأداء
مبلغ معين
من النقود

البيان الثالث/
اسم من
يؤمر بالأداء
المسحوب عليه

* يجب على الساحب ان يحدد اسم المسحوب عليه لان الحوالة التجارية (السفتجة) تتميز عن (الكيالة) حيث يلتزم صاحب الكيالة (المتعهد) بأداء قيمتها للمستفيد في حين أن المسحوب عليه لا يلتزم بوفاء السفتجة إلا بعد قبوله إياها وذلك بالتوقيع عليها .

س/ ما الحكم القانوني لحوالة تجارية كان المسحوب عليه شخصاً معنوياً ؟ ج/ لا يعم بالنسبة للسفتجة ان يكون المسحوب عليه شخصاً طبيعياً أو معنوياً ، فكل شخص يعتد به قانوناً يمكن ان يكون مسحوباً عليه في السفتجة ، ولا يشترط موافقة اجراء لدى انشاء السفتجة بل يكفي ان يختار الساحب شخصاً يذكر اسمه كسحوب عليه للتمس منه اداء قيمة السفتجة حين استحقاقها ، لذلك تعتبر الحوالة صحيحة .

- لا يشترط القانون أن يكون المسحوب عليه شخصاً واحداً ، وانما يمكن أن يكون أكثر من شخص واحد ، ولكن يجب على الساحب ان يستخدم (و او) العطف (فلان و فلان) وليس (او) التخيرية لأنها تجر الى الشك في عنصر اساسي في السفتجة وهو عدم التأكد من شخص المسحوب عليه الذي سيدفع قيمتها ، وعليه تعتبر السفتجة باطلة لاستخدام (او) وليس (و) العطف .

- الأصل اختلاف شخص الساحب عن شخص المسحوب عليه ، ولكن هذه القاعدة ليس مطلقة فمن الجائز بالنسبة للقانون العراقي أن تتحدد شخصية الساحب والمسحوب عليه في سفتجة واحدة بنص صراحة على جواز سحب السفتجة على ساحبها وذلك لاعتبارات تتعلق بالمؤسسات التجارية ذات الفروع المتعددة ، لهذا اجاز القانون العراقي سحب السفتجة على الساحب نفسه ، وبالتالي بات من الجائز ان يكون سحب السفتجة من قبل مؤسسة معينة على احد فروعها أو الاقرب فيما بينها .

تكملة البيانات الإلزامية - البيان الرابع : ميعاد الاستحقاق (تاريخ الاستحقاق - أجل الأداء - ميعاد الأداء)

* أحكام ميعاد الاستحقاق

١- من حيث الموضوع (المكان) الذي يجب ان يذكر فيه تاريخ الاستحقاق لم يحدد القانون موضعاً معيناً .

٢- من حيث الاسلوب الشكلي لكتابة ميعاد الاستحقاق : لم يحدد القانون شكلاً معيناً يجب التقيد به ، فيجوز ان يذكر تاريخ الاستحقاق بالحروف او بالأرقام او بالاثنتين معاً وعند الاختلاف بين التاريخ المذكور رقماً والمذكور حرفاً تعد الحوالة باطلة حسب نص المادة (٨٤).

٣- من حيث التقويم المستعمل في ذكر ميعاد الاستحقاق : لم يشترط القانون تاريخ الاستحقاق وفق تقويم معين، ولكن في حال اختلاف التقويم بين مكان الانشاء ومكان الوفاء ، فيكون تاريخ الاستحقاق وفقاً لتقويم مكان الوفاء. كما في الاختلاف بالتقويم بين مكان الانشاء ومكان الاستحقاق (مثل بغداد تستخدم الميلادي والرياض تستخدم الهجري)

س/ ما الحكم القانوني لحالة مستحقة الوفاء في يوم معين ومكان يختلف التقويم فيه عن تقويم مكان الانشاء ؟

ج/ اعتبر تاريخ الاستحقاق محدد وفقاً لتقويم مكان الوفاء او الاداء .

س/ ما الحكم القانوني لحالة سحبت بين مكانين مختلفي التقويم ؟ وكانت مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من تاريخ انشاءها ؟

ج/ وجب ارجاع تاريخ الانشاء الى اليوم المقابل في تقويم مكان الاداء او الوفاء .

الصورة الثانية / الاستحقاق بعد مضي مدة معينة من الاطلاع: وهو ان يتم كتابة تاريخ الاستحقاق اعتماداً على تاريخ الانشاء مثل (أدفعوا بعد ثلاثة أشهر من الاطلاع) حيث اجازت المادة ٨٤ سحب حوالة مستحقة الوفاء بعد مرور مدة معينة من تاريخ الاطلاع عليها من قبل المسحوب عليه، ويجب على حامل الحوالة المستحقة بعد مرور مدة معينة من الاطلاع ان يتقدم بها للمسحوب عليه خلال سنة من تاريخ الانشاء ما لم يرد في السفتجة بيان اختياري يغير امد هذه السنة، وإثبات هذا الاطلاع يكون عن طريق استحصال توقيع المسحوب عليه مؤرخاً على السند.

الصورة الثالثة / الاستحقاق بعد مضي مدة معينة من انشاء الحوالة: اجازت المادة ٨٤ سحب حوالة مستحقة الوفاء بعد انقضاء مدة معينة من تاريخ انشاء السند كأن يذكر الساحب (ادفعوا بعد مرور شهر من تاريخ الانشاء) ، ولا يوجد لفظة معينة يجب التقيد بها، ويتم حساب المدة المعينة من تاريخ انشاء السفتجة وليس من تاريخ الاطلاع.

الصورة الرابعة الاستحقاق في يوم معين: هذه الصورة هي الأكثر شيوعاً في التطبيق العملي للأوراق التجارية فكتابة تاريخ الاستحقاق بالتعيين لا يضع أي مجال للشك مثل (نصت المادة ٨٤ على جواز سحب حوالة مستحقة الوفاء في يوم معين بالذات يحدد قطعاً في السفتجة، ويكون التحديد وفق أسلوطين : اما بتحديد يوم معين بالتاريخ مثل (أدفعوا .. في ١٢/١٢/١٩٨٢)

، او بتعيين يوماً معيناً بالشهرة مثل (ادفعوا في يوم عيد الجيش العراقي) ولا يجوز ذكر صورة أخرى غير مذكورة ، كما لا يجوز ان يجزئ ميعاد الاستحقاق فالمواعيد المتعاقبة تعتبر باطلة وان لا يكون يوماً وهماً كاليدفع في ٣٠ شباط ،

س / لماذا اشترط القانون تحديد ميعاد الاستحقاق ؟

الجواب / أولاً: الدور الوظيفي للورقة التجارية كأداة وفاء واداة ائتمان فيجب تحديد موعدها حتى يستطيع صاحب الحق استيفاء قيمته من المسحوب عليه .

ثانياً: الوقت الذي يستطيع فيه الحامل الشرعي الرجوع على الساحب وبقية الضامنين و مراعاة المواعيد الخاصة بالتقدم التي نص عليها القانون للتمتع بمزايا قانون الصرف.

س/ ما هو الحكم القانوني لحالة تجرية تعددت فيها تواريخ الاستحقاق (ادفعوا في بغداد ٢٠٢٣/٤/١٨ ، لدى الاطلاع ، بعد شهر من الاطلاع) ؟ اي احوت أكثر من تاريخ

الجواب / نص القانون التجاري العراقي ان يكون تاريخ الاستحقاق او موعد الاستحقاق واحد وعليه ، تعتبر الورقة اعلاه باطلة ولكن يمكن ان تعتبر سند عادي يمثل اقرار من قبل الساحب بأن المستفيد دائن له ، وتخضع لأحكام القانون المدني العراقي .

س / ما الحكم لو أخل الساحب ببيان ميعاد الاستحقاق ؟

الجواب / اعتبرت السفتجة بحكم القانون مستحقة الأداء لدى الاطلاع عليها .

* صور ميعاد الاستحقاق

الصورة الأولى / الوفاء لدى الاطلاع: والتي يكون تاريخ الاستحقاق بمجرد الاطلاع اي يكتب بدل التاريخ عبارة (بمجرد الاطلاع) اجازت المادة ٨٤ ان تسحب الحوالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها ، اي ان ميعاد استحقاقها يتحدد بمجرد تقديم السفتجة لإطلاع المسحوب عليه، ولم يحدد القانون لفظاً معيناً يجب الالتزام به، فيمكن للساحب ان يستعمل اي عبارة تفيد بأن دفع قيمة السند يتم بمجرد تقديمه للمسحوب عليه من قبل حامله، مثل (حين الطلب ، عند المطالبة ، لدى الاطلاع) . ان أقصى مدة يمكن للمستفيد الاحتفاظ بالورقة هي سنة واحدة اي خلال سنة من تاريخ انشاؤها ، و بعدها تتحول الى سند عادي اذا لم يتم المستفيد من تقديمها الى المسحوب عليه خلال سنة من انشاؤها وستخضع لأحكام القانون المدني .

البيان الخامس / مكان الأداء

- ألزمت الفقرة الخامسة من المادة (٤٠) في قانون التجارة بأن تشتمل السفنجة او الحوالة على مكان الاداء (الموقع الجغرافي) الذي يتم فيه اداء قيمة الحوالة ، وذلك لكي يتمكن الحامل الشرعي لهذه الورقة التجارية من التوجه عند الاستحقاق الى المكان لاستحصال المبلغ ، وكذلك ان الحوالة التجارية ورقة أذنيه تنتقل بالتداول وغالباً ما يجهل الحامل الاخير شخص المسحوب عليه لذا يجب ان يذكر مكان الاداء على وجه التحديد والدقة لكي يتسنى للحامل الاخير ان يأخذ احتياطات اللازمة قبل حلول اجل الاستحقاق وخاصة عندما يكون مكان الوفاء بعيداً عن اقامته . لهذا يشترط في مكان الاداء : أ- ان يكون جدياً ب- ان يكون معيناً ج- أن يكون حقيقياً - لا يكفي في تحديد مكان الوفاء ذكر اسم البلدة فقط إلا إذا كان شخص المسحوب عليه مشهوراً كالبنك المركزي العراقي فيكفي ذكره ، كما يجب أن يكون مكان الأداء جدياً أي موجود وغير مستحيل فلا يجوز ذكر منطقة وهمية مكاناً للوفاء -يجوز أن يكون مكان الأداء مغليراً لموطن الساحب أو المسحوب عليه أو متحداً معها أو مع أحدهما ، وعندما يختلف مكان الاداء عن مكان اقامة المسحوب عليه يسمى مكان الأداء بـ(موطن الورقة التجارية) وبطلق على البيان الذي يحدد مكان الأداء بـ(بيان التوطين).

- هل يجوز أن يتعدد مكان الاداء بذكر أماكن متعددة للدفع ؟

الجواب/ لم ينص القانون على ذلك ، ولكن الفقه أنقسم إلى قسمين:

القسم الاول / يرى ، لا يجوز أن يتعدد مكان الاداء، لسببين: ١- أنه يؤدي الى عدم استطاعة الحامل المطالبة بقيمة الورقة في الوقت المناسب ، خاصة عندما تكون الاماكن متباعدة ، وبذلك يفقد الحامل حقه.

٢- ان تسهيل المهمة على الحامل تقتضي وحدة الاماكن بالإضافة انه لا يوجد نص في القانون يجيز التعدد.

القسم الثاني / يرى ، يجوز التعدد لسببين: ١- التعدد يعطي للحامل الخيار في مراجعة المسحوب عليه في عدة اماكن للمطالبة بالوفاء ، دون ان يكون ملزماً بأن يرجع على المسحوب عليه في جميع الاماكن .

٢- لما كان القانون اجاز تعدد المسحوب عليهم ، وهذا يؤدي الى تعدد اماكن الاداء، لماذا لا نجيز ايضا تعدد اماكن الاداء عندما يكون المسحوب عليه شخصاً واحد، خاصة عندما يكون هذا الاخير له فروع متعددة وفي أماكن مختلفة.

شروطه

تعدد
الاماكن

- الزمت المادة (٤٠) من القانون التجارة العراقي بأن تشتمل الحوالة على بيان (اسم من يجب الوفاء له أو لأمره) ويقصد بذلك ان يرد في السفتجة اسم الشخص الذي يكون الدائن الأول بقيمتها والذي يطلق عليه اسم المستفيد أو المنتفع

س / ما حكم حوالة تجارية أهدت فيها شخصية المستفيد مع شخصية الساحب في شخص واحد ؟

ج / الغالب أن يكون المستفيد شخصاً آخر غير الساحب ، ولكن ليس هناك ما يمنع من أن تحرر السفتجة لمصلحة الساحب نفسه وأجازت المادة (٤٢) من قانون التجارة (سحب الحوالة لأمر الساحب نفسه) وبلغاً لهذا الأسلوب في حالتين:

١- عندما لا يكون الساحب متأكداً من قبول المسحوب عليه فيسحبها لأمره ثم يقدمها للقبول .

٢- عندما يصعب على الساحب تعيين المستفيد اسماً ويقضي الحال منه الإسراع في الانشاء بغية حصول قبول المسحوب عليه لظروف خاصة يخشى معها عدول المسحوب عليه عن القبول

س / تكلم عن آلية وفاء أو أداء قيمة الحوالة في الحالتين الآتيتين :

١- حوالة تضمنت العبارة الآتية (الى السيد ادفعوا الى فلان وفلان)

٢- حوالة تضمنت العبارة الآتية (الى السيد ... ادفعوا ... الى فلان او فلان)

الفرق بين العبارتين هو (و / أو) الموجودة بين اسماء المستفيدين

١- في حالة سحب الحوالة التجارية مع استعمال (و / أو) العطف أي سحب الحوالة لمصلحة

المستفيدين جميعاً (فلان وفلان) لا يجوز لأي واحد منهم مطالبه المسحوب عليه على انفراد لا بمقدار حصته في السفتجة ولا بكل المبلغ دون تفويض من بقية المنتفعين ، بل لابد من ان يعمل هؤلاء مجتمعين .

٢- اما في حالة سحب السفتجة لمصلحة واحد من عدة اشخاص ذكروا على سبيل التخيير (ادفعوا لفلان او فلان) فيكون للمسحوب عليه ان يدفع لأي منهم بشرط ان يتم الاداء مقابل تسليم السفتجة اليه .

س / ما هو الحكم القانوني لحوالة ورت فيها عبارة ادفعوا لحاملها او ادفعوا لمن ياتيكم بها ؟

ج / سواء سحب الحوالة لمصلحة الساحب ام لمصلحة شخص آخر ، ينبغي ان يذكر اسم المستفيد بوضوح ، فلا تنشأ الحوالة بدون تسمية المنتفع فيها ، فلا يجوز للساحب ان يذكر (ادفعوا لحاملها او لمن يتقدم بها) لان الحوالة ورقة اسمية من حيث الانشاء والمشرع اشترط ذكر الذي يكون الاداء اليه او لأمره ، ولكن يمكن ذلك فيما اذا دخلت الحوالة دائرة التظهير عندها تكون السفتجة أذنيه أي قابلة للتداول بالتظهير إلا إذا ورد بيان صريح يمنع انتقالها للتظهير

س / ما حكم حوالة تجارية وردت فيها العبارة الآتية (الى السيد ادفعوا الى السيد فلان وشركة الخليج التجارية) ؟

ج / ينبغي ان يذكر اسم المستفيد بوضوح وبصورة تسمح للتعرف عليه ، فاذا كان شخص طبيعي ذكر اسمه الكامل ، واذا كان اسم المستفيد شركة تضامن ينبغي ذكر عنوانها التجاري ، وان كانت شركة مساهمة وجب ذكر اسمها التجاري ، واذا كان المستفيد مؤسسة فيجب ذكر اسمها بوضوح ، وحسب القانون يمكن ان يكون المستفيد شخص طبيعي او معنوي واحداً أو أكثر .